KAİDE DERGİSİ

ASBÜ Uluslararası Aile Araştırmaları Dergisi

ASBU International Journal of Family Research

Değerlendirme Makalesi/Evaluation Article
Geliş Tarihi/Received: 20.12.2023
Kabul Tarihi/Accepted: 28.00.2023
Yayım Tarihi/Published: 31.12.2023

اتفاقية اسطنبول والأسرة

Kamilya Tolunoğlu
Dr., Family Committee. Board of Trustees of the International Union of Muslim Scholars (IUMS).
kamiliahelmy2013@gmail.com

قام المجلس الأوروبي في 11 مايو عام 2011م بإصدار اتفاقية دولية عنوانها: «اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء، والعنف المنزلي ومكافحتهما»، وقرر عقد المؤتمر الذي يتم فيه إطلاق الاتفاقية في إسطنبول؛ مما أدى إلى أن أطلق عليها لاحقًا «اتفاقية إسطنبول»، أي أن إسطنبول لا علاقة لها بالاتفاقية في حقيقة الأمر، سوى أنها بلد استضاف فعاليات المؤتمر.

وقد وقّع على هذه الاتفاقية خمسة وأربعون دولة عضو في المجلس الأوروبي[1]، فضلاً عن توقيع الاتحاد الأوروبي أيضًا كمنظمة دولية، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 1 أغسطس 2014م. وقد وقعت عليها تركيا في 11 مايو/ أيار 2011م، ثم صدقت عليها في 12 مارس/آذار 2012م (Council of Europe, 2011).

وترفع الاتفاقية شعار «حماية النساء من العنف»، وهو شعار رائع ولا يختلف عليه اثنان، ولكن في حقيقة الأمر، فإن الاتفاقية حملت في طياتها الكثير من الأفكار الغريبة، والتي أدى تطبيقها في الدول التي وقعت عليها إلى حدوث فساد كبير في الأسرة، والأخلاق، وانتشار الشذوذ الجنسي، وعزوف الشباب عن الزواج، وغيرها من المشاكل المجتمعية الخطيرة.

لهذا بدأت بعض الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانسحاب منها، لما سببته من آثار سلبية خطيرة على الأسرة والمجتمع. فقد انسحبت بولندا في يوليو/ تموز 2020م، بعد أن انضمت إليها في عام 2015م، حيث أعلن وزير العدل البولندي زبيغنيو زيوبرو أن تلك الاتفاقية قد انتهكت حقوق الوالدين، وأنها تحتوي على عناصر ذات طبيعة أيديولوجية، ولها أضرار على الأطفال، حيث تفرض عليهم تعلم النوع الاجتماعي «الجندر» (بي بي سي عربي، 26 يوليو2020).

ثم أعلنت تركيا الانسحاب منها في مارس 2021م، ولنفس الأسباب، خاصة أن المادة (80) من الاتفاقية نصت على أنه: "يمكن لأي طرف، وفي أي وقت كان، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي".

وليست فقط بولندا وتركيا من لديهما هواجس كبيرة بشأن الاتفاقية، فهناك عدد من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، رفض بعضها التوقيع على الاتفاقية مثل آذربيجان، والبعض الآخر وقع ولكن لم يصدق عليها[2]، مثل: آرمينيا، وبلغاريا، والمجر، والتشيك، ولاتفيا، وليتوانيا، ومولودوفا، وروسيا، وسلوفاكيا، وأوكرانيا، وبريطانيا (Council of Europe, 2011).

[1]- المجلس الأوروبي هو منظمة دولية تأسست عام 1949، ويضم 47 دولة، وهو منظمة مختلفة عن الاتحاد الأوروبي المؤلف من 27 دولة.
[2]- التوقيع يتم في الأمم المتحدة، والتصديق يتم في البرلمانات الوطنية؛ لذا يمكن أن توقع دولة ولكن برلمانها لا يصدق على الاتفاقية.

Atıf/Citation
Tolunoglu,K(2023).İstanbul Sözleşmesi ve Aile Üzerindeki Etkisi . *Kaide Dergisi*, 1(1),105-111.

Tolunoglu,K(2023).Istanbul Convention and Its Impact on the Family. *Journal of Kaide*, 1(1), 105-111.

SCREENED BY iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Bu makale iThenticate programıyla taranmıştır.
This article was checked by iThenticate.

أهم التهديدات التي تحملها «اتفاقية إسطنبول» للأسرة؟

تتكون الاتفاقية من 81 مادة، مقسمة إلى 12 فصلاً. وتعتبر اللغة الفرنسيّة والإنجليزيّة هي اللغة المعتمدة رسميًا لتلك الاتفاقية من قبل المجلس الأوروبي. وتحتوي الاتفاقية على كثير من الأفكار والمبادئ التي تشكل خطرًا حقيقيًا على الأسرة وعلى الأخلاق الأساسية في المجتمعات الإنسانية، من أهمها ما يأتي:

أولاً- التعريف الفضفاض لمصطلح «العنف ضد المرأة» و«العنف الأسري»:

• عرفت المادة (3/أ) في الاتفاقية «العنف ضد المرأة» بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على الجندر «gender-based violence» التي ينتج أو قد ينتج عنها ضرر أو معاناة بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، بما فيها التهديد بهذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (Council of Europe, 2011, Article 3–a).

• كما عرفت المادة (3/ب) «العنف الأسري» بأنه: "يعني جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان الجاني - أو لم يكن- يشارك الضحية، أو شاركها سابقًا في نفس مكان الإقامة" (Council of Europe, 2011, Article 3–b).

ويبدو واضحًا في هذه التعريفات كم هي واسعة ومطاطة، ومن ثم يمكن وفقًا لتلك التعريفات أن يتم احتساب بعض الممارسات والأفعال الطبيعية «عنفًا أسريًا» أو «عنفًا ضد المرأة»، وقد تكون أفعال يقوم بها الزوج مثلاً من باب التوجيه لزوجته، أو الأب من باب التأديب لابنته، انطلاقًا من مسؤوليته في القوامة على الأسرة والولاية على الأبناء، وواجبه في الحفاظ عليهم.

فإذا منع الأب ابنته من أن يكون لها أي علاقات جنسية خارج نطاق الزواج، أو حاول منع ابنه من السقوط في هاوية الشذوذ الجنسي فإن سلوك الأب هذا يُعدّ «عنفًا أسريًا» ضد أبنائه، وفقًا للاتفاقية!

وبموجب تلك التعريفات المطاطة، يمكن أن يُساءل الزوج أو الأب ويعاقب على جريمة «عنف أسري» إذا ما منع زوجته أو أبناءه من القيام بأي فعل يرغبونه، حتى وإن خالف القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية أو شكّل ضررًا على النفس أو على الأسرة، كما أن أي إجراء تربوي أو تأديبي يتخذه الأب مع أبنائه يمكن أن يعتبر جريمة «عنف أسري» ضدهم.

كما أن فتح الباب واسعًا أمام اللجوء للقضاء في مواجهة أبسط الخلافات الأسرية يوسّع رقعة الخلاف داخل الأسرة، ويفتح الباب أمام الدعاوى الكيدية بين أفراد الأسرة، وذلك بدلاً من السعي للإصلاح وتمتين العلاقات الأسرية.

ثم إن ذلك التعريف الفضفاض والمبهم لـ«العنف الأسري» يفتح الباب أمام التأويل واجتهاد القاضي، ومن ثم حتى وإن لم يتم العبث بقوانين الأسرة، فإن القضاء يمكنه أن يغيّر أحكام الأحوال الشخصيّة بدون أن يتغيّر النصّ القانونيّ.

• عرفت المادة (3/د) «العنف القائم على الجندر ضد النساء» كما يلي: "يقصد بتعبير «العنف القائم على الجندر ضد المرأة» العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب" (Council of Europe).[3]

وبناء على ذلك التعريف يتم توظيف مصطلح «العنف المبني على الجندر ضد النساء» في المجالات التالية:

أ- إعطاء الزوجة سلطة شكاية الزوج بتهمة استحدثتها الاتفاقيات الدولية، ألا وهي «الاغتصاب الزوجي»، أو «التحرش الجنسي»؛ لتتم معاقبة الزوج وفقًا لتلك الشكوى. (وهذا ما ورد في المواد 36، 40، 43، 46 من الاتفاقية).

ب- اعتبار التعامل مع المرأة أو الفتاة الشاذة جنسيًا بشكل مختلف عن المرأة السويّة جريمة «عنفًا مبنيًا على الجندر ضد النساء»، باعتبار أن «الجندر» يشمل الشواذ جنسيًا، ويمكن معاقبة الأب الذي ينهر ابنته الشاذة أو يؤدبها بتهمة ارتكاب العنف الأسري ضدها!

ثانيًا- تطبيق التساوي التام في الحقوق والواجبات بين الشواذ جنسيًا والأسوياء:

يتم دائمًا إدماج الحقوق للشواذ جنسيًا من خلال تعميم منظور الجندر في المواثيق الدولية، والذي تم بالفعل في اتفاقية إسطنبول، حيث عرفت المادة (3/ج) مصطلح «الجندر Gender» بأنه: "يعني أن الأدوار roles، والسلوكيات behaviours، والأنشطة activities والخصائص والسمات attributes هي مؤسَّسة اجتماعيًا socially constructed، والتي يعتبرها مجتمع معيّن مناسبة للنساء والرجال" (Council of Europe, 2011, Article 3–c).

[3]- وقد نشر المجلس الأوروبي إيضاحًا لذلك المصطلح بأنه: "يرتبط أكثر بالجندر، وهناك الأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية (LGBT +) يعانون أيضًا من العنف الذي يستند إلى توجههم الجنسي أو الهوية الجندرية؛ لهذا السبب ، يقع العنف ضد هؤلاء الأشخاص في نطاق العنف القائم على الجندر. (Council of Europe, What is gender-based violence)

ويعني هذا التعريف: أن سمات الإنسان وخصائصه ليست أمورًا ثابتة، ولا مبنية على الفطرة التي خلقه الله عليها، بل هي متغيرة؛ لأنها -وفق التعريف- يتم تشكيلها والتحكم فيها وفقًا لثقافة المجتمع، فالمرأة تصبح زوجة وأم لأن المجتمع هو الذي يفرض عليها ذلك، والرجل يصبح زوجًا وأبًا وقيمًا على الأسرة لأن المجتمع هو الذي يفرض عليه ذلك!

كذلك طبيعة العلاقات بين البشر «الذكر والأنثى، أو بين الذكر والذكر، أو بين الأنثى والأنثى» لا تحكمها الفطرة ومبادئ الدين، وإنما تحكمها التنشئة المجتمعية، التي يقبلها المجتمع، ويراها مناسبة للرجال والنساء!

فإذا قبل المجتمع فكرة الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، حينها يتم تصنيف الإنسان وفقًا لمصطلح «الجندر Gender» باعتباره (ذكر أو أنثى أو نوع من أنواع الشواذ) بدلاً من مصطلح «الجنس Sex» والذي يكون إما ذكرًا أو أنثى ولا شيء غيرهما.

وللتأكد من تطبيق «منظور الجندر» تطبيقًا كاملاً في كافة سياسات الدولة، نصت المادة (6) على أن: "تتعهد الدول الأطراف بإدراج المنظور الجندري في تنفيذ وتقييم أثر أحكام هذه الاتفاقية، وتعزيز وتنفيذ سياسات المساواة بين المرأة والرجل، واستقواء المرأة على نحو فعال".

كما نصت المادة (4-3) على: "حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز، خاصة التمييز القائم على الجنس sex أو النوع gender أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو الميول الجنسية sexual orientation أو الهوية الجندرية gender identity ، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الوضع العائلي أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو أي وضع آخر" (Council of Europe, 2011, Article 4–3).

وتعد تلك المادة من أخطر المواد التي اشتملت عليها الاتفاقية، فهي تعطي كل الحقوق للشواذ جنسيًا، وذلك من خلال استخدام مصطلحات: «الجندر Gender» و«الميول الجنسية sexual orientation » و«الهوية الجندرية gender identity».

فعبارة «الحماية من التمييز القائم على الهوية الجندرية gender identity»، تعني إعطاء الشخص حرية اختيار نوعه، والهوية التي يرغب أن يظهر بها أمام الناس، ومن ثم يصبح الشذوذ الجنسي -وفقًا لتلك المادة- حقًا من حقوق الإنسان يحميه القانون، بل ويعاقب من يعامِل الشواذ جنسيًا معاملة مختلفة عن غيرهم.

أما عبارة «الحماية من التمييز القائم على الميول الجنسية sexual orientation » فهي تعني إعطاء الشخص حرية أن يختار نوع الشريك الذي يقيم معه العلاقة الجنسية، وبالتالي تعطي الغطاء القانوني لممارسة الشذوذ الجنسي بين أبناء الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء.

كما تعتبر المادة من يتم معاقبته من الشواذ «ضحية»، وتدمج تلك الفئة مع فئات أخرى تستحق الدعم الحقيقي، مثل المضطهدين بناء على آراءهم السياسية، أو أصولهم العرقية أو دينهم... إلخ، وتساوي بينهم كأقليات مضطهدة تستحق الحماية وبين الشواذ الذين يستحقون العقاب القانوني والمجتمعي، وهي مساواة ظالمة لا يمكن تمريرها والموافقة عليها.

كما تضمنت المادة (60) المعنونة بـ«طلبات اللجوء المبنية على أساس الجندر» إعطاء المرأة الشاذة الحق في الحصول على اللجوء السياسي، من خلال اعتبار «العنف القائم على الجندر ضد النساء» من الأسباب المجيزة للحصول على هذا اللجوء.

من المعتاد أن يكون سبب طلب اللجوء السياسي هو تعرض حياة الشخص أو سلامته للخطر في بلده بسبب مواقفه السياسية أو الدينية أو غيرها، لكن وفقًا لتلك المادة، يصبح الشذوذ الجنسي سببًا مجيزًا للحصول على اللجوء السياسي في حال وجود قوانين تجرم الشذوذ في بلد الشاذ، بل ربما يحصل الشاذ جنسيًا على حق اللجوء السياسي في زمن وجيز، مقارنة بغيره.

ثالثًا- إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، واعتبارها «تمييزًا» يجب محاربته:

تتوزع الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع بناء على التكوين الفطري الذي يولد عليه الإنسان، فالزوج له القوامة داخل الأسرة، والتي تفرض عليه تحمل مسؤولية الإنفاق، والولاية، والتأديب، وقيادة الأسرة وما يترتب عليها من أحكام.

والزوجة عليها أن تطيع زوجها ما لم يأمرها بمعصية، وترعى أطفالها وتربيهم على القيم والأخلاق الأصيلة، وهي ليست مكلفة بالعمل والإنفاق على نفسها أو على أولادها مثل الرجل.

أما الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها هذه الاتفاقية، فإنها تعتبر تلك الفوارق جميعًا «تمييزًا ضد المرأة» يجب محاربته، وبناء عليه تتدخل في المنظومة التشريعية للدول لتجبرها على تطبيق بنود الاتفاقية.

وقد نصت المادة (4-2) على: "إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة"(Council of Europe, 2011, Article 4–2).

وبالتالي يتم ممارسة ضغوط شديدة على الدول لإقرار قوانين تحمل عنوان «حماية المرأة من العنف الأسري»، ليتم على أساسها إلغاء كل الفوارق بين الرجل والمرأة، سواء في الأدوار، أو في التشريعات، واعتبار تلك الفوارق «عنفا ضد المرأة» يجب تجريمه.

ولا تكتفي الاتفاقية بتغيير المنظومة التشريعية والقانونية داخل الدول، وإنما تعمل على تغيير الثقافة والأفكار تغييرًا جذريًا، وتحويل المجتمعات النقية التي تعيش على الفطرة السوية، إلى مجتمعات منتكسة لا تعترف بوجود فوارق بين الرجل والمرأة، كما تعتبر الشذوذ الجنسي حق من حقوق الإنسان.

ولإحداث تلك التغييرات بشكل سريع، جاءت المادة (12-1) لتنص على أن: "تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال؛ من أجل استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد، وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال" (Council of Europe, 2011, Article 12–1).

وهنا يأتي دور اللعب بالمصطلحات، وقلب معانيها، حيث يتم وصف قوامة الرجل وطاعة الزوجة له بـ«دونية المرأة»، ووصف الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة بـ «الأدوار النمطية للنساء والرجال»، وذلك حتى يسهل تقبل فكرة إلغاء ريادة الرجل للأسرة، واختصاص المرأة بدور الأمومة، وتوحيد الأدوار بين الرجل والمرأة ثم اقتسامها، كأن يقتسم الرجل والمرأة مهام الأمومة ورعاية الأبناء مناصفة بالتساوي، وأن يقتسما مسؤوليات والقوامة كالإنفاق والولاية على الأبناء ورعاية الأسرة وغيرها بالتساوي.

ومن المعلوم بأن عددًا لابأس به من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي هي دول يحكمها الدين، سواء كان الدين الإسلامي أو الدين المسيحي، وكلاهما يوكل مهمة قيادة الأسرة إلى الرجل، ورغم ذلك تتحدى الاتفاقية كل الأديان والتقاليد بكل وضوح، حيث نصت المادة (12- 5) على: "عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو الشرف مبررًا لأعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية" (Council of Europe, 2011, Article 12–5). مع الأخذ في الاعتبار الاتساع الشديد لمفهوم العنف في الاتفاقية كما أوضحنا آنفًا.

رابعًا- إقحام «منظور الجندر» في مناهج التعليم لغرسه في عقول الأطفال منذ الصغر:

ولضمان تنشئة الأطفال منذ الصغر على «منظور الجندر»، نصت المادة (14-1) على اتخاذ الحكومات "الخطوات الضرورية لإدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة مستويات التعليم"، وأن تتناول "موضوعات كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار الجندرية غير النمطية للرجال والنساء non-stereotyped gender roles ... والعنف القائم على الجندر ضد النساء gender-based violence against women .. " (Council of Europe, 2011, Article 14–1).

أي أن يُنشَّأ الطفل منذ الصغر على أنه لا يوجد أي فوارق بين الرجل والمرأة، مع التركيز على أن الأدوار داخل الأسرة يجب أن تكون موحدة، أي أن يتقاسما معًا كل الأدوار «الإنفاق، الرعاية، الأمومة،... إلخ». كما يتم إدماج موضوعات حول الشذوذ الجنسي في المدارس، لتربيتهم على تقبل الشواذ جنسيًا، أو لتشجيعهم على أن يكونوا هم أنفسهم شواذ جنسيًا، وأن يتعلموا أن تغيير جنسهم هو حق لهم، ولا يجوز أن يعترض حتى الوالدين على هذا الحق!

خامسًا- الحيلولة دون تسوية النزاعات الأسرية، والإصرار على توقيع العقوبات بشكل فوري:

يفترض أن تكون الأولوية دائمًا للإصلاح الأسري، وتسوية النزاعات الأسرية حفاظًا على الأطفال وصحتهم النفسية. ولكن نجد الاتفاقية تحرص على توقيع الجزاء بشكل عاجل وفوري، ومنع أي محاولة للصلح، حيث نصت المادة (43) على: "حظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق، فيما يتعلق بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية".

وبناء على تلك المادة، فإن الزوجة إذا اتهمت زوجها بممارسة العنف "البدني أو النفسي أو الاقتصادي أو التهديد بأي منها"، وقامت بشكايته إلى الجهات المختصة، لا يجوز لها التراجع عن تلك الشكوى، وأصبح توقيع العقوبات على الزوج لازمًا وفوريًا وفقًا للمادة 50. ثم يُمنع ذلك الزوج -وفقًا للمادة 52- من دخول المنزل لفترة من الوقت.

سادسًا- تطبيق مبدأ «استقواء المرأة Women empowerment»:

«استقواء المرأة Women empowerment» مصطلح أنتجته الحركة النسوية الراديكالية Radical feminism، وانتقل إلى مجتمعاتنا من خلال إقحامه في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، مثل وثيقة القاهرة للسكان 1994، ووثيقة بكين 1995، وغيرهما.

والهدف من «استقواء المرأة Women Empowerment» هو تحقيق «استقلال المرأة» عن الرجل والأسرة، وتحكمها التام في جسدها وخصوبتها؛ حيث نص الدليل الصادر عن الأمم المتحدة حول «استقواء النساء Women

Empowerment» أنه يتحقق بخمسة أمور؛ من بينها: "الحق في الحصول على القوة للتحكم في حياتهن control their own lives، سواء في داخل المنزل أو خارجه" (united nations population information network, 1995).

وترتكز اتفاقيات ومواثيق المرأة الدولية على ثلاث مصطلحات رئيسة يتم ربطها دائمًا ببعضها لتحقيق أجندة الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والسكان، ألا وهي: مصطلح «استقواء المرأة Women empowerment» ومصطلح «الجندر» ومصطلح «العنف ضد المرأة» في منظومة متكاملة للوصول إلى تحقيق «برامج الأمم المتحدة المتصلة بالسكان»، والتي تهدف إلى تخفيض النسل في الدول «النامية»، ويظهر ذلك واضحًا في وثيقة السكان والتنمية (1994م) التي نصت على: "إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين Gender equality وتمكين المرأة Women empowerment[4]، والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها، أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية" (Report of the International Conference on Population and Development,1994).

وقد أشار تمهيد اتفاقية إسطنبول والمادة (1/ب) إلى أن «استقواء المرأة» هو الوسيلة لتطبيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والادعاء بأن تلك المساواة هي السبيل لحماية المرأة من العنف.

سابعًا- مصادر التمويل:

فرضت اتفاقية إسطنبول على الحكومات أن تقوم بتمويل كل البرامج والسياسات التي تترتب عليها، كما فرضت عليها تقديم كل الدعم بما فيه التمويل للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي ستعمل على تطبيق الاتفاقية! حيث نصت المادة (8) على: "تخصص الأطراف موارد مالية وبشرية تتناسب مع التطبيق الملائم للسياسات المتكاملة والتدابير والبرامج الهادفة إلى الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، بما فيها السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني" (Council of Europe, 2011, Article 8).

كما تستغل الاتفاقية انتشار الفقر في الكثير من الدول، لتفرض على الدول الأعضاء ربط المساعدات التنموية التي يقدمونها للدول المحتاجة بدمج قضية «منع العنف ضد المرأة» و«العنف المنزلي» الواردة بالاتفاقية، فقد نص البند (4) من المادة (62) على أنو: "تسعى الأطراف، كلما كان ذلك مناسبًا، إلى دمج منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما في برامج المساعدة على التنمية المقدمة لصالح دول أغيار" (Council of Europe, 2011, Article 62–4).

ثامنًا- المتابعة والرصد:

وضع المجلس الأوروبي نظامًا محكمًا لمتابعة الدول الأطراف في تطبيقها للاتفاقية، تلخص في الخطوات الآتية:

- نصت المادة (66) على تكليف "فريق خبراء لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"، يطلق عليه GREVIO، يتكون من 10 أعضاء على الأقل و15 عضوًا على الأكثر، يقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وهو ما يشكل ضغطًا متواصلاً من المجلس الأوروبي على الدول الأطراف للتطبيق الكامل للاتفاقية. ويشترط أن يتكون ذلك الفريق من أشخاص لهم خبرة مهنية في مجال «مساواة الجندر gender equality»، ويتمتع ذلك الفريق بحصانة خاصة، نصت عليها الاتفاقية؛ حتى يتمكن من المتابعة والرصد.
- ووفقًا للمادة (68)، تقوم الدول الأطراف برفع تقارير حول تطبيق الاتفاقية، يعرض على فريق الخبراء للنظر فيه وتقييمه. ويمكن أن يقوم بزيارة الدول الأطراف لاستكمال ما يشاء من المعلومات.
- تشجع المادة (68-5) منظمات المجتمع المدني على رفع معلومات وتقارير للمجلس الأوروبي حول تطبيق الاتفاقية، وهو دور خطير جدًا، يمثل اختراق من قبل المجلس الأوروبي لبنية المجتمعات، من خلال تلك المنظمات.
- تؤكد المادة (68-12) على قيام «لجنة الأطراف» -بناءً على تقرير فريق الخبراء- بإصدار توصيات للدول الأطراف باتخاذ تدابير معينة، مع تحديد تواريخ لتنفيذ هذه التدابير؛ تسريعًا لتطبيق الاتفاقية.
- تشجع المادة (70) البرلمانات على المشاركة في رصد التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية.

مما سبق، يتضح النظام المحكم الذي وضعه المجلس الأوروبي لمتابعة الحكومات في تطبيقها للاتفاقية، ولعلنا نلمس أثر تلك الاتفاقية -وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل- في تفكك الأسرة، وانهيار منظومة الأخلاق، وانتشار الشذوذ الجنسي، واستقواء الشواذ على مستوى العالم الغربي.

4- في المواثيق الدولية تتم ترجمة مصطلح «Women empowerment» إلى «تمكين المرأة»، وهي ترجمة خاطئة؛ لأن تمكين المرأة تعني Women enablement. أما Women empowerment فيعني «استقواء المرأة»، والهدف منه تحقيق «استقلال المرأة» عن الرجل والأسرة، وتحكمها التام في جسدها وخصوبتها.

وبعد خمس سنوات من اعتماد الاتفاقية، تم فتح الباب ليتم دعوة دول غير أعضاء في المجلس الأوروبي للانضمام إليها. ولم تعد عضوية الاتفاقية قاصرة على الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي (Council of Europe, 2011, Article 62–4).

وعلى الرغم من انسحاب تركيا وبولندا من الاتفاقية، ورفض العديد من برلمانات الدول أعضاء المجلس الأوروبي التصديق عليها، إلا أن الحكومة التونسية طلبت من المجلس الأوروبي أن يوجه إليها الدعوة للانضمام إلى الاتفاقية، وباتت تونس تواجه فعليًا خطر الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

ونوجه الدعوة إلى سائر الدول والحكومات، أن تستمد قوانينها الوطنية من دينها وقيمها، وأن تحترم إرادات شعوبها وتقاليدها، وتتخذ قرارها بالانسحاب من أي اتفاقيات دولية تتسبب في تدمير الأسرة والقيم والأخلاق. لعل من أخطر تلك الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة، ووقعت عليها معظم حكومات العالم، وتسببت في إحداث تغييرات خطيرة في المنظومة القيمية والأسرية على مستوى العالم كله.

المراجع:

أولاً- مرجع باللغة العربية:

بي بي سي عربي، (26 يوليو2020)، *اتفاقية إسطنبول، بولندا تنسحب من المعاهدة المناهضة للعنف ضد المرأة*، تم الاسترجاع من: https://www.bbc.com/arabic/world-53541190

ثانيًا- مراجع باللغة الإنجليزية:

Council of Europe, (2011), *Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence*, No.210, retrieved from: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/210

Council of Europe, *What is gender-based violence*?, retrieved from: https://www.coe.int/en/web/gender-matters/what-is-gender-based-violence

Report of the International Conference on Population and Development, (1994), Cairo, retrieved from: http://www.un.org/popin/icpd/conference/offeng/poa.html

United nations population information network (POPIN), UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs, with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on Women's Empowerment.

Etik Kurul İzni	*Bu çalışma için etik kurul izni gerekmemektedir. Yaşayan hiçbir canlı (insan ve hayvan) üzerinde araştırma yapılmamıştır. Makale Aile Sosyolojisi alanına aittir.*
Çatışma Beyanı	*Makalenin yazarları, bu çalışma ile ilgili herhangi bir kurum, kuruluş, kişi ile mali çıkar çatışması olmadığını ve yazarlar arasında çıkar çatışması bulunmadığını beyan eder.*
Destek ve Teşekkür	*Çalışmada herhangi bir kurum ya da kuruluştan destek alınmamıştır.*